# الفروق بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

**الملخص**

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منطقتان متخصصتان في القانون الدولي العام، وهما موجودان كفرعين قانونيين متميزين، لكل فرع أساس قانوني وأصل مختلف، غير أنهما يشتركان في المثل الإنسانية، وبالتالي تظهر بعض مناطق التداخل في الممارسة، يشترك النظامان في مسئولية حماية حقوق الكائن الإنساني، القانون الإنساني في وقت النزاعات المسلحة، وقانون حقوق الإنسان في وقت السلم ووقت الحرب أيضا. وبسبب ذلك، يحدث في الواقع العملي أن تطبق في آن واحد معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي ذات الوقت، هناك اختلافات بين هذين النظامين القانونيين تنشأ من الظروف المختلفة ذات الصلة في حالة الحرب وحالة السلم. وبالتالي، تنشأ عدة أسئلة فيما يتعلق بتلك العلاقة، هل الفرعين مستقلين تماماً ؟ تحت أي ظروف يطبق القانون الإنساني، وكيف يختلف ذلك عن تطبيق قانون حقوق الإنسان؟ وما مجالات التداخل بينهما؟

و لا تهدف هذ البحث للرد على كل تلك الأسئلة، وإنما هدفه هو المساهمة في توضيح الجدل القديم عبر عرض أوجه الشبه بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومجالات التداخل، وأساليب التطبيق الخاصة بكل منهما.

**Abstract**

International human rights law and international humanitarian law are two specialized areas of public international law. They exist as two distinct branches of law. Each branch has a different legal basis and origin. However, they share humanitarian ideals, and thus some areas of overlap appear in practice. The two systems share the responsibility to protect the rights of human beings. , humanitarian law in times of armed conflict, and human rights law in times of peace and times of war as well. Because of this, in practice it happens that the standards of international human rights law and international humanitarian law are applied simultaneously. At the same time, there are differences between these two legal systems that arise from the different circumstances involved in a state of war and a state of peace. Therefore, several questions arise regarding this relationship: Are the two branches completely independent? Under what circumstances is humanitarian law applied, and how does this differ from the application of human rights law? What are the areas of overlap between them؟

This research does not aim to answer all of these questions, but rather its goal is to contribute to clarifying the old debate by presenting the

similarities between human rights law and international humanitarian law, the areas of overlap, and their respective application methods.

## المقدمة

هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الذي سيشار إليه فيما بعد بحقوق الإنسان). فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة، فالقانون الإنساني ينطبق في أوضاع النزاع المسلح على حين تحمي حقوق الإنسان أو على الأقل بعضها، الفرد في جميع الأوقات، في الحرب والسلم على السواء بيد أن بعض معاهدات حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة، بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقض لأنه صُمم أصلا لينطبق في حالات طوارئ وهي النزاعات المسلحة ، ومما لا شك فيه أن التفريق بينهما ليس بالأمر الصعب على صعيد دراسة القانونين بيد أن التفريق بينهما مهماً من ناحية توضيح وتعريف كل منهما ومن ثم معرفة مجال كل منهما و امكانية التداخل بينهم أيضا و أساليب تعامل الدول مع القانونين باعتبار أن الدول هي المخاطب الأول بالنسبة للقانونين معاً.

و مما لا يخفى على أي دارس للقانون الدولي أن القانون الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع أطراف النزاع أما حقوق الإنسان، التي صممت لوقت السلم من الدرجة الأولى، فهي تنطبق على الجميع وهدفها الرئيسي هو حماية الأفراد من السلوك التعسفي من جانب

حكوماتهم، ولا يتعامل قانون حقوق الإنسان مع أسلوب تسيير الأعمال العدائية، ويقع واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أولاً وقبل كل شيء على الدول فالقانون الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية، من قبيل سن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني. وبالمثل، تلتزم الدول بناء على قانون حقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع الالتزامات الدولية، ويوفر القانون الدولي الإنساني عدة آليات محددة تساعد في تنفيذه والدول مطالبة على وجه الخصوص بكفالة احترام الدول الأخرى أيضاً للقانون الإنساني، كما أن هناك أحكاماً عن إجراءات للتحقيق، وآلية الدولة الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفضلاً عن ذلك، يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية.

و انطلاقا من هذه الأفكار لقد قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين نبحث في المبحث الأول منها ماهية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان أما المبحث الثاني فسيكون عن نطاق اختصاص كل من القانونين و آلية تطبيقه وفق الآتي

مقدمة

المبحث الأول : ماهية القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي الانساني

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الانساني

الفرع الثاني : تطور القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني : مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان

الفرع الثاني : تطور القانون الدولي لحقوق الانسان

المبحث الثاني : نطاق تطبيق القانونين و آلية تطبيق كل منهما

المطلب الأول : نطاق القانون الدولي الانساني و آلية تنفيذه

الفرع الأول : نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

الفرع الثاني : آلية تنفيذ القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني : نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان و آلية تنفيذه

الفرع الأول : نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان

الفرع الثاني : آلية تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان

**أهمية البحث :**

تتبع أهمية البحث من أن هناك من لا يميز بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، خصوصاً عند غير المختصين أو المهتمين بقضايا حقوق الانسان، فالقانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده حماية الاشخاص المتضررين في حال نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف الى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة للعمليات العسكرية أما القانون الدولي لحقوق الانسان فهو أيضاً فرع من فروع القانون الدولي العام والتي تهدف قواعده حماية الانسان لمجرد انه من بني الانسان فلا يحتاج المرء لابتياعها او اكتسابها او وراثتها، فهي حقوق ثابتة لا يجوز لأي فرد أن يجرد منها فردا آخر لأي سبب أي انها حقوق طبيعية ويقع القانون الدولي الانساني في مرتبة وسطية بين حماية الانسانية والضرورات العسكرية، أما القانون الدولي لحقوق الانسان يتوسط بين سلطة الدولة وحرية الافراد، ففي الوقت الذي يتوقف احدهما يبدأ الآخر بالعمل، فحين يتوقف العمل بالقانون الدولي لحقوق الانسان بسبب اندلاع نزاع مسلح يبدأ العمل بالقانون الدولي الانساني، والعكس صحيح، و بحلول الوقت التي تسوى الآثار المترتبة على الحروب ويحل السلم يعود العمل بالقانون الدولي لحقوق الانسان بعد أن يتوقف العمل بالقانون الدولي الإنساني.

**إشكالية البحث :**

طالما أن القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان قانون متكاملان و انطلاقاً من تشابههما كان لا بد من وضع كل قانون في نطاقه الزمني و القانوني الصحيح عبر جملة من التساؤلات:

هل تعد قواعد هذين القانونين ملزمة أم أنها محض توصيات؟

هل توجد آليات دولية تضمن صون نصوص كل من القانونين؟

هل يمكن تطبيق القانونين معاً في آن واحد ؟

هل تطبيق أحد القانونين يغني عن تطبيق القانون الآخر ؟

**منهج الدراسة :**

أولاً – المنهج التحليلي، الوصفي والنقدي لبعض النصوص القانونية الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي شكلت الشرعة العالمية للقانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان .

ثانياً – قد يلجأ الباحث للمنهج التاريخي في البحث عن نشأن و تطور كلا القانونين السابقين.

ثالثاً – المنهج المقارن لتمييز الفروق بين مفهوم القانونين و آليات تنفيذهم.

## المبحث الأول

## ماهية القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان

تعد العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني موضع نزاع بين الباحثين المختصين بالقانون الدولي إذ يرى الباحثون، من أتباع النظرية التعددية، أي ازدواج القانون الدولي العام و قانون حقوق الانسان أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يختلف عن القانون الدولي الإنساني، بينما يعتبر مؤيدو النهج الوحدوي أي وحدة القانونين القانون الدولي الإنساني فرعا من القانون

الدولي لحقوق الإنسان،[1] وترى إحدى وجهات النظر الأخرى، التي تعد أكثر منهجية، أن القانون الدولي الإنساني يمثل إحدى وظائف القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يتضمن القواعد العامة التي تنطبق على الجميع وفي كل الأوقات، بالإضافة إلى القواعد المتخصصة التي تنطبق فقط في حالات معينة كالنزاع المسلح بين الدولة والاحتلال العسكري ، أو على مجموعة من الناس بما في ذلك اللاجئين كاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، و الأطفال كاتفاقية حقوق الطفل وأسرى الحرب كاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

ولذلك و بهدف تمييز بين القانونين لا بد لنا من البحث في تعريف كل منهما و من ثم نشأته التاريخية وتطوره القانوني .

## المطلب الأول

## مفهوم القانون الدولي الانساني

يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملا في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح بناءً عليه سنقسم هذا المطلب إلى التعريف به بشكل مفصل و من ثم الحديث عن نشأته و تطوره.

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، ص١٠٢، بيروت ، الأهلية للنشر و التوزيع ١٩٨٧

## الفرع الأول

## تعريف القانون الدولي الانساني

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية[٢] و يعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة –أو كانت له صلة في ما سبق– بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب، وهو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول.

وهناك تعريف آخر للقانون الدولي الإنساني يفيد بأنه مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها[٣] مباشرة كما أنه يفرض قيودا على وسائل الحرب وأساليبها و يسمى القانون الدولي الإنساني أيضا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"[٤].

[٢] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ص ٢٥، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥

[٣] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ص ٧٦،الطبعة السادسة، ٢٠٠٦.

[٤] Jonathan Crowe & Kylie Weston-Scheuber, Principles of International Humanitarian Law,p15 Edward Elgar Publishing Limited, 2013

والقانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام، الذي يتألف بصفة رئيسية من معاهدات والقانون الدولي العرفي فضلا عن المبادئ العامة للقانون[٥].

وينبغي التمييز بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة ***(القانون في الحرب jus in bello)***، والقانون الدولي العام الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة والذي ينظم مدى قانونية لجوء دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى ***(قانون شن الحرب jus ad bellum)***. ويحظر الميثاق اللجوء إلى القوة ولكنه يتضمن استثناءين هما: حالات الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، وعندما يخوّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة ولا يبحث القانون الدولي الإنساني في وجود أسباب مشروعة وراء انطلاق شرارة النزاع من عدمه، وإنما يسعى بالأحرى إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع فور اندلاعه[٦].

إلا أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وحتى الآن لم يتم الاتفاق أو التوصل إلى تعريف واحد محدد في هذا الشأن، وذلك نظرا للتطورات السريعة والمتلاحقة التي يمر بها العالم في ظل الحروب المتكررة[٧]، و ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة، أو أنه عبارة عن قانون جنيف فقط، ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية ضحايا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حالة الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، و ذهب آخرون إلى القول بأنه يضم كل

[٥] انظر المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[٦] د. عبدالوهاب شمسان، القانون الدولي العام، إصدارات جامعة عدن، ص ٥٦، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م

[٧] شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت ،ص٨٦، الأهلية للنشر و التوزيع ١٩٨٧

القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي ، و قانون جينيف أو أنه جاء ليحل محل قانون الحرب قانون النزاعات المسلحة

ولذلك يكون من الضروري التمييز أن محتوى القانون الدولي الإنساني هو:

- قانون النزاع المسلح الدولي، الذي أكدته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لها
- قانون النزاع المسلح غير الدولي الذي أكدته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني لها
- القواعد العرفية للقانون الإنساني[٨]

## الفرع الثاني

## تطور القانون الدولي الانساني

يعود أصل القانون الدولي الإنساني إلى أواسط القرن التاسع عشر فخلال معركة سلفرينو (١٨٥٩) بين جيش نابليون الثالث والجيش النمساوي، وقف السويسري (هنري دونان) على فظاعة الحرب فقرر نقل الجرحى والقتلى بشكل مجاني من جبهات القتال ودون تمييز إلى البلدة بناء على تجربة الحرب تلك، ونشر دونان في عام ١٨٦٢ كتابا عنونه بـ "ذكريات من سلفرينو" ضمَّنه دعوة إلى التخفيف من معاناة الجنود في الحروب، و اقترح أن تسمح الدول لمنظمات إنسانية محايدة بعلاج

[٨] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ص٣٨، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥

الجنود خلال الحروب ، لبت الدول الأوروبية دعوة دونان في عام ١٨٦٣ بإنشاء لجنة دولية لعلاج وإنقاذ المصابين خلال النزاعات المسلحة، التي تحولت لاحقا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن ثم واصل دونان جهده الانساني بمساعدة عدد من أصدقاءه الذين عكفوا معه على كتابة و تحرير ترسانة قانونية تضبط السلوك العسكري في أوقات الحروب، وتُوفر إطارا لتقديم المساعدة و العلاج للمدنيين و العسكريين الجرحى في أوقات النزاعات المسلحة وقد شكل هذا العمل باكورة القانون الدولي الانساني[٩].

وفي سنة ١٨٦٨، اعتمدت الحكومة الإمبراطورية في روسيا إعلان سان بطرسبرغ الذي حظر استخدام أسلحة معيَّنة و ثبت الحدود التقنية التي يجب على ضرورات الحرب أن تخضع عندها لمتطلبات الإنسانية، وأكد هذا النص أن الهدف المشروع فحسب الذي ينبغي أن تسعى الدول إلى إنجازه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو وأنها ينبغي أن تمتنع عن استخدام الأسلحة التي تعمل دون جدوى على مضاعفة معاناة العجزة أو جعل مصرعهم أمرا محتما. وحدَّدت الأمور الجدلية المنطقية الخاصة بالقانون الإنساني، والتي قبلت بالمعاناة المفيدة لأسباب مشروعة وضرورة عسكرية موضوعية بينما حظرت المعاناة العقيمة وذلك بتنظيم وسائل وأساليب الحرب وتكريس الحق في الإغاثة[١٠].

[٩] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، ص ١٢٢ ، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦.

[١٠] Jonathan Crowe & Kylie Weston-Scheuber, Principles of International Humanitarian Law,p42 Edward Elgar Publishing Limited, 2013

شكَّلت اتفاقية جنيف الأولى (١٨٦٤) حجر الزاوية للقانوني الدولي الإنساني، و اقتصرت على تناول النزاعات المسلحة بين الدول أو التحالفات المشكلة من دول، بالمقابل أغفلت ما عدى ذلك من الصراعات وبقيت الأمور على حالها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ( ١٩٣٩ –١٩٤٥ ) وقد شهدت الحرب العالمية الأولى سابقاً (١٩١٤–١٩١٨) فظاعات غير مسبوقة و عدد كبير من القتلى ناهز تسعة ملايين ضمنهم عدد كبير من المدنيين. ورغم ذلك فإنّ المجتمع الدولي لم يستشعر خطر الحرب الداهم على المدنيين إلا في الحرب العالمية الثانية التي خلفت ستين مليون شخص، وهو ما يمثل أكثر من ٥،٢ بالمائة من سكان العالم يومها، وكان واضحا أنَّ التقدم التقني والعسكري يُنبئ بأنّ ضحايا الحرب سيكونون أكثر في المستقبل، وقد عبر عن ذلك الفيزيائي الألماني الشهير، ألبرت أينشتاين، حيث قال ذات مرة أنه لا يعرف كيف ستكون الحرب العالمية الثالثة لكنه يشك في أن هناك من سيعيشون بعدها ليشهدوا الحرب الرابعة[١١].

ومن ثم تم استكمال المسار الذي بدأ في جنيف عام ١٩٤٩ باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ و التي نصت على حماية الأملاك و المنشآت ذات الطبيعة الثقافية، أما اتفاقية ١٩٧٢ فحظرت استخدام الاسلحة البيولوجية، في حين نصت اتفاقيتا ١٩٩٣ و ١٩٩٧ على حظر استخدام الأسلحة الكيمائية و الألغام المضادة للأشخاص و في عام ١٩٧٧ أُقرَّ برتوكولان إضافيان يتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فضلا عن ملاحق تحظر استخدام أنواع معينة من الاسلحة و التكتيكات العسكرية، و تحمي فئات معينة من السكان و أنواع من الأملاك ولكن ذلك كله لا يخفي ما كشفته المجازر التي شهدتها الحرب الأهلية في رواندا ويوغوسلافيا عن قصور القانون الدولي الإنساني

[١١] شريف عتلم،المرجع السابق ص ١٢٩

الشديد في تناول الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب خاصة تلك المترتبة على الصراعات الداخلية التي يكون المدنيون في بعض الأحيان أول المستهدفين فيها، و بناءً عليه شكلت الأمم المتحدة محكمتين خاصتين براوندا و يوغسلافيا، ولوضع آلية دائمة لملاحقة مجرمي الحرب ومن ثم تم إنشاء محكمة الجنايات الدولية بموجب اتفاقية روما الموقعة عام ١٩٩٨و نُصبت المحكمة رسميا في يوليو/تموز ٢٠٠٢ وفق تكليف دولي يؤهلها للبت في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية المرتكبة منذ عام ٢٠٠٣.

ويمكن الاطلاع على القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني في المعاهدات التالية:

- الاتّفاقيات والإعلانات المختلفة الموقعة في لاهاي، هولندا (في ١٨٩٩، ١٩٠٧، ١٩٥٤، ١٩٥٧، ١٩٧٠، ١٩٧٣) وترسي هذه المعاهدات القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية.

- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ التي قنّنت قواعد وأعراف قانون النزاع المسلح. وتضع قيودًا على أساليب الحرب التي تستخدم، وأضافت أحكاما لها علاقة بحماية وإنقاذ الأشخاص غير المقاتلين أثناء الأعمال العدائية. ويبلغ عدد الدول الأطراف الموقعة على هذه المعاهدات ١٩٦ دولة حتى حزيران/ يونيو ٢٠١٥[١٢].

وتنصّ كل من الاتّفاقيات على الشروط التي توفّر الإغاثة لفئة معيّنة من الأشخاص. وتحدّد اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى (الأولى، الثانية، والثالثة) أحكامًا تخصّ معاملة المتحاربين المصابين

[١٢] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٣٧، منشورات اللجنة الدولة للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.

بجروح، أو الناجين من السفن الغارقة، أو أسرى الحرب، في النزاعات المسلحة الدولية. وتحدّد اتفاقيّة جنيف الرابعة أحكامًا لحماية السكان المدنيين، وأيضًا في أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

- بروتوكولان إضافيان ملحقان باتفاقيات جنيف اعتُمدا في ١٩٧٧ لتوطيد وتحسين قواعد حماية ضحايا النزاعات:

- يعزّز البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول ١) ويكمّل الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة. واعتبارا من حزيران/ يونيو ٢٠١٥، يبلغ عدد دول البروتوكول الأول حاليًّا ١٧٤ دولة طرفا في البروتوكول الإضافي الأول.

- يكمّل البروتوكول الإضافي الثاني المرتبط بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني) أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الواردة أصلا في المادة الثالثة المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف الأربع (المعروفة باسم المادة الثالثة المشتركة). ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول ١٦٨ دولة في حزيران/ يونيو ٢٠١٥.بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتألف القانون الدولي الإنساني أيضا من قواعد تعتبر جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي في الواقع، أصبحت بعض القواعد في النزاعات المسلحة العرفية نظرا لمدتها والثبات. وبمرور الزمن، أدى ثبات وبقاء أحكام النزاع المسلح إلى اعتبار عدد منها أنها عرفية وهذا يعني أنها ملزمة حتى للدول أو الأطراف المتحاربة التي لم تلتزم

رسميًا بهذه الأحكام. وهذه حالة اتفاقيات جنيف بالذات، ولكن الضمانات الأخرى تقع ضمن فئة القانون الدولي العرفي[١٣].

- *اتفاقيات جنيف، اتفاقيات لاهاي*

## المطلب الثاني

## مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان

يعد الأمر مختلف بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان فنشأته أكثر حداثة وتقنينه متشعب بين عدة اتفاقيات و لكنه لا يقل أهمية عن القانون الدولي الانساني لا بل العكس على اعتباره ينظم السلوك الدولي بحق الانسان في أوقات السلم و الحرب و بمختلف الأطياف و الأعمار وانطلاقاً من هذه الأفكار سنقسم أفكار هذا المطلب للحديث عن التعريف بهذا القانون و أيضاً نشأته و تطوره .

### الفرع الأول

### تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من القوانين الدولية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان على المستويات الاجتماعية والإقليمية والمحلية. يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان، بشكل أساسي، من مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها دول ذات سيادة، وأصبح

[١٣] شريف عتلم، المرجع السابق ، ص ١٣٥

لها أثر قانوني ملزم على الأطراف التي وافقت عليها، إضافة و تساهم وثائق حقوق الإنسان الدولية، مع أنها غير ملزمة قانونيا، في تنفيذ وشرح وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها. وتتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها. ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع. ويتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق[١٤].

ويعني الالتزام بالوفاء بالحقوق أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وتتعهد الحكومات، من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاهدية. وحيثما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن ثمة آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد المحلي فعليا.

تم تحديد قوانين حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات، والمنظمات، وتحظر هذه القوانين ممارسات مثل: التعذيب، والعبودية، والإعدام بدون محاكمة، والاحتجاز التعسفي أو النفي، ويتم ضمان العديد من حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات بين الحكومات، ويُعد الإعلان العالمي

[١٤] محمد عزيز شكري، في ذكرى حقوق الإنسان، بحث مطول في مجلة الموسم الثقافي، ص ٤٥، لجامعة الكويت ١٩٧١.

لحقوق الإنسان وثيقة دولية تنص على الحقوق الأساسية والحريات الأساسية التي يستحقها جميع البشر، وقد تم اعتماد هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام ١٩٤٨، بدافع من تجارب الحروب العالمية السابقة، وقد كان الإعلان العالمي هو المرة الأولى التي توافق فيها البلدان على بيان شامل لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف و أما حقوق الإنسان هي الحقوق والحريات الأساسية التي يستحقها جميع البشر مثل: الحقوق المدنية، والسياسية، والحق في الحياة والحرية، وحرية الفكر والتعبير، والمساواة أمام القانون والحقوق الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والحق في الغذاء، والحق في العمل، والحق في التعليم، وقد تم الاتفاق على حقوق وحريات الإنسان بموجب اتفاقية جماعية أو دولية تحمي مصالح البشر.

## الفرع الثاني

## تطور القانون الدولي لحقوق الانسان

تدعمت الحركة الدولية لحقوق الإنسان عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ولأول مرة في تاريخ البشرية، ينص الإعلان الذي تمت صياغته "على أنه الأسلوب المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر وقد حظي الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها ويشكل الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتكوليه الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أضفت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام ١٩٤٥ شكلا قانونيا على حقوق الإنسان المتأصلة وأنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية وقد تم اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس شواغل معينة بشأن حقوق الإنسان في الإقليم وتنص على آليات حماية محددة كما اعتمدت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى تحمي حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي وفي حين أن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن صكوكا أخرى، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ المعتمدة على الصعيد الدولي تساهم في تفهمه وتنفيذه وتطويره. ويتطلب احترام حقوق الإنسان ترسيخ سيادة القانون على الصعد الوطنية والدولية[١٥].

أصبح من المتفق عليه بشكل عام أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تبنيه في عام ١٩٤٨، مصدر إلهام لمجموعة غنية من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانونا. ولا يزال يمثل مصدر إلهام للدول سواء في معالجة الظلم، في أوقات النزاعات، في المجتمعات التي تعاني من القمع نحو تحقيق التمتع العالمي بحقوق الإنسان.

[١٥] محمد عزيز شكري، في ذكرى حقوق الإنسان، بحث مطول في مجلة الموسم الثقافي، ص٣٦، لجامعة الكويت ١٩٧١.

وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن كلا منا قد ولد وهو حر ومتساو من حيث الكرامة والحقوق. ومهما كان هناك اختلاف بيننا فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، يلاحظ أن المجتمع الدولي قد قام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بإعلان التزامه بتأييد حقنا جميعاً في الكرامة والعدالة.

و يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كل مكان في العالم دون أي تمييز. ويشمل الحقوق المدنية والسياسية على حد سواء والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

- الحق في المساواة
- الحق في عدم التعرض للتمييز
- الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- الحماية من العبودية
- الحماية من التعذيب والمعاملة المهينة
- الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية
- الحق في المساواة أمام القانون

- الحق في أن يلجأ إلى المحاكم لإنصافه
- الحق بعدم التعرض للاعتقال أو النفي التعسفي
- الحق في محاكمة علنية عادلة
- الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته
- الحماية من التدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته
- الحق في حرية التنقل داخل وخارج البلد
- حق اللجوء إلى بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد
- الحق في الجنسية وحرية تغييرها
- الحق في الزواج وتأسيس أسرة
- الحق في التملك
- حرية المعتقد والدين
- حرية الرأي والحصول على المعلومات
- الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
- الحق في المشاركة في الحكومة وفي الانتخابات الحرة

- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في العمل المرضي والانضمام إلى النقابات المهنية
- الحق في الراحة والرفاهية
- الحق في مستوى معيشي لائق
- الحق في التعلّم
- الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافي
- الحق في التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان[١٦]

يحتوي الإعلان أيضاً على إشارة قوية إلى واجبات المجتمع والمواطنة الضرورية لتطوير كامل وحر ولاحترام حقوق وحريات الآخرين. وبالمثل، فإن الحقوق في الإعلان لا يمكن الالتفاف عليها من قبل الشعوب أو الدول لانتهاك حقوق الإنسان.

خلال السنوات، تحول الالتزام ذي الصلة إلى قانون، سواء في قالب معاهدات أو قوانين دولية عرفية أو مبادئ عامة أو اتفاقات إقليمية وقوانين محلية، حيث يتوفر التعبير عن حقوق الإنسان وضمانها وقد أفضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى إلهام ما يزيد عن ٨٠ من معاهدات

[١٦] جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ص ٨٩، دار وائل للنشر، الأردن ،١٩٩٩

وبيانات حقوق الإنسان الدولية، إلى جانب عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية وصكوك حقوق الإنسان المحلية والأحكام الدستورية أيضاً، مما يشكل نظاماً شاملاً وملزماً من الناحية القانونية فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وبمرور الوقت، أصبحت معاهدات حقوق الإنسان الدولية أكثر تركيزاً وتخصصاً، سواء بشأن القضايا قيد النظر أم الفئات الاجتماعية التي تتوخى حاجتها إلى الحماية. ومجموعة قوانين حقوق الإنسان الدولية مستمرة في التزايد وفي التطور أيضاً، وكذلك في إبراز الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مما يعني تناول الشواغل من قبيل التمييز العنصري والتعذيب وحالات الاختفاء القسري وأمور الإعاقة وحقوق النساء والأطفال والمهاجرين والأقليات والشعوب الأصلية.

و دخل **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** و**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** حيز التنفيذ على حد سواء في العام ١٩٧٦، وهي المواثيق الرئيسية الملزمة قانونياً للتطبيق في جميع أنحاء العالم. صيغ العهدان من أجل التوسع في الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولمنحها القوة القانونية (ضمن معاهدة). الإعلان العالمي والبروتوكولان الاختياريان للعهدين يشكلون معاً مشروع قانون الحقوق. وكما هو جليّ من إسميهما، يوفر كل عهد فئة مختلفة من الحقوق على سبيل المثال: فيما يتعلق بعدم التمييز. وتمت المصادقة على العهدين على نطاق واسع حيث صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٦ دولة، فيما صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦٠ دولة، وذلك اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠١٠.

بالإضافة إلى مشروع الحقوق الدولية فقد اعتمدت الأمم المتحدة سبع معاهدات أخرى تتعلق بحقوق المستفيدين الخاصة. وكان هناك تأييد وحشد لفكرة الحقوق الخاصة للمستفيدين – كحقوق الطفل للأطفال – فعلى الرغم من تطبيق جميع حقوق الإنسان للأطفال والشباب فمن الملاحظ أن الأطفال لا يتمتعون بمساواة في هذه الحقوق العامة وأنهم بحاجة إلى حماية إضافية في مسائل محددة[١٧].

إذا من خلال قراءة تاريخ القانون الدولي لحقوق الانسان، و المراحل التي مر بها، والتي ما غابت او غيبت هذه المراحل في راينا هي: أولا، اعطاء منحا عالميا لحقوق الانسان وثانيا الاعلان عن وجود حقوق للانسان في الاوضاع العادية للعلاقات الدولية. وثالثا وضع حقوق الانسان موضع تعهدات ملزمة قانونا ورابعا انشاء آليات دولية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان وخامسا اقرار نصوص تجريمية تتعلق بخرق حقوق الانسان.

## المبحث الثاني

## نطاق تطبيق القانونين و آلية تطبيق كل منهما

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتين ويعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم و لكن القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة فقط بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب.

[١٧] جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ص٩٤، دار وائل للنشر، الأردن ،١٩٩٩

ينطبق كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ويكمن الاختلاف الرئيسي بينهما في التطبيق إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح لدولة ما أن تعلق مؤقتاً عدداً من الحقوق الإنسانية إذا كانت تواجه حالة طوارئ، في حين لا يمكن وقف سريان القانون الدولي الإنساني مؤقتا ومع ذلك، لا يمكن لدولة ما أن توقف مؤقتا أو تسقط حقوقاً أساسية معينة يجب أن تحترم في جميع الظروف، وتشتمل على الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية، وتحريم الرق أو الاستعباد، ومبدأ المساواة وعدم رجعية القانون وحق حرية الفكر والوجدان والدين.

## المطلب الأول

## نطاق القانون الدولي الانساني و آلية تنفيذه

يستند القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الاتفاقيات والنصوص المكتوبة والعرفية، ومنها:

أ – اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ وهي:

١. اتفاقية جنيف الأولى المعنية بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.
٢. اتفاقية جنيف الثانية المعنية بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
٣. اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بأسرى الحرب.
٤. اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

ب- بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام ١٩٧٧.

ج- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

د- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

والقانون الدولي الإنساني له جانب آخر عرفي غير مكتوب، وهو - وفقَ اللجنة الدولية للصليب الأحمر- يتألف من قواعد مستمدة من ممارسات عامة مقبولة لدى عامة الأمم المتمدنة[١٨] وتتبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن ثم يعزز حماية الضحايا.

## الفرع الأول

## نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

باعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص بالنزاعات المسلحة، فإن تطبيقه يتوقف على وجود حالة نزاع مسلح وبما أن القانون الدولي الإنساني يميز بين أنواع النزاعات المسلحة – فمنها ما يكيفها على أنها نزاعات مسلحة دولية وأخرى يعتبرها داخلية وغيرها ينظر إليها باعتبارها مجرد أعمال عنف عرضية أو اضطرابات وتوترات داخلية لا ترقى لوصف نزاع مسلح داخلي – فإنه من

[١٨] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٤٢، منشورات اللجنة الدولة للصليب الأحمر، ٢٠٠٥

الضروري البحث في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني والذي من خلاله سيتم تحديد ماهية النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تكون خاضعة لاختصاصه وتلك التي تستبعد من ذلك الاختصاص أي التي تظل خاضعة لسلطان القانون الداخلي.

ولذا يقتصر مجال تطبيقه على حالات معينة وهي حالة الحرب لأن النزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الأخر وسواء أن يكون النزاع دوليا أي ينشب بين دولتين أو عدة دول أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة ، ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لا يشمل التوترات والاضطرابات الداخلية، فهي خارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا بحسب مقاييس القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يسري البرتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل: الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العارضة، وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.

ويشترط في النزاع الدولي أن يكون بين شخصين قانونيين دوليين، وان تكون هناك ادعاءات سياسية أو قانونية متناقضة تستوجب تسويتها، وان تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة فضلا عن أن تكون تسوية النزاع طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية، بما أن الغاية من القانون الدولي الانساني هو الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة فمن الطبيعي أن يكون نطاق تطبيقه الزماني هو زمن الحروب والمنازعات المسلحة وإن نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث

المكان إنما يكون على الأراضي أو البلاد التي تدور فيها النزاعات المسلحة لأن البلاد الأخرى التي لا تشهد نزاعات مسلحة أو ليس بين أطرافها حالة حرب أو نزاع مسلح فإن القانون الذي يطبق فيها هو قانون حقوق الإنسان وليس القانون الدولي الإنساني[١٩]

و نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الشخصي هم الأشخاص والأعيان الذين يتمتعون بالحماية والحصانة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد ذكرت اتفاقيات جينيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، إن هناك أشخاصا معنيين يجب أن يتم احترامهم وحمايتهم نظرا للأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها، كما يقع على عاتق الأطراف في النزاع المسلح الدولي، إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملونهم معاملة إنسانية، وان يتم الاعتناء بهم دون أي تمييز ضار ولأي سبب كان، والامتناع عن الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم أو إهانتهم وهم جرحى و مرضى الحرب البرية و أسرى الحرب و جرحى و غرقى الحرب البحرية.

من العرض السابق يتبين لنا أن القانون الدولي الإنساني، يهدف إلى التخفيف من معاناة وويلات الحروب، والمحافظة على الإنسان وعلى ما يلزمه من ممتلكات، اذ يجمع مفهوم هذا القانون بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية وتهدف إلى تنظيم سير العمليات العسكرية، والثانية أخلاقية و تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك.

## الفرع الثاني

[١٩] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٥، منشورات اللجنة الدولة للصليب الأحمر، ٢٠٠٥

**آلية تنفيذ القانون الدولي الانساني**

بهدف تمكين القانون الدولي الإنساني من تحقيق هدفه، تمّ إعداد أحكام ولوائح تتمحور حول موضوعين: مسؤولية القادة العسكريين وأعمال المنظمات الإنساني

أولا – مسؤولية القادة العسكريين

ينصّ القانون الإنساني على أحكام ومسؤوليات ومتطلبات معيّنة يتوجّب احترامها.

- يقدّم تمييزا واضحا بين الأهداف العسكرية والمدنية، وبين المحاربين والمدنيين، وبين السلع الاستراتيجية والسلع الضرورية، لبقاء السكان المدنيين. ذلك أن القتال يجب أن يؤثر على المقاتلين والأهداف الاستراتيجية.
- يأمر بأنه لا يجوز أن يكون الأفراد والسكان الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أهدافًا ويجب معاملتهم بطريقة إنسانية في جميع الأوقات.
- يأمر بعدم جواز استهداف أو تدمير الأعيان المدنية وتلك التي لا يمكن الاستغناء عنها لحياة السكان.
- يجب وجود قيادة واضحة مسؤولة داخل القوات المسلحة لأطراف النزاع كي لا يتم التنصل من الجرائم.
- ويجب أن تضمن الهرمية الضبط واحترام أحكام قانون النزاع المسلح، داخل البنية القيادية وفي ممارسة الأعمال العدائية.

- يثبت نظام مسؤولية جنائية فردية على مرتكبي جرائم الحرب (الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني). وتلتزم جميع الدول بالتعاون في البحث عن ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم حيثما كانوا.

ثانيا – أعمال المنظمات الإنسانية

- يميّز القانون الإنساني بين أنواع المواقف المختلفة والفئات المختلفة من الأشخاص المحميين. ويضمن بحق أن تكون الإغاثة والحماية مناسبتين لاحتياجاتهم والمخاطر المحدّدة التي قد يواجهونها.

- يؤكد على ضرورة إعمال الضمانات الدنيا في مجال الإغاثة والحماية ويجب تنفيذها في جميع المواقف، ولجميع الأفراد.

- يصف بوضوح أعمال الإغاثة والحماية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات الإغاثة وأجهزة الحماية، لصالح الضحايا.

- يعهد إلى المنظمات الإنسانية بحق عام في المبادرة التي تتيح لها تصوّر واقتراح إجراءات الحماية والمساعدة التي قد تكون ضرورية لحماية حياة السكان في أوقات الخطر.

- يحدّد عدم إمكانية اعتبار النشاطات ذات الطبيعة الإنسانية، على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- يعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة حصرية لضمان تطبيق الاتفاقيات، وتسجيل الادعاءات بشأن انتهاكات القانون الإنساني، ونشر هذا القانون، واقتراح تطورات جديدة لإدخالها عليه عند الطلب.

ثالثا – طريقة تنفيذ القانون الدولي الانساني

على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا ينشئ القانون الدولي الإنساني حقوقًا عامة تنطبق على جميع الأشخاص في كل الأوقات وبدلا من ذلك، فإن خصوصية اتفاقيات جنيف الأربع تنطبق على فئة مختلفة من الأشخاص المحميين، محدّدًا المعيار الأدنى من المعاملة التي يجب مراعاتها لكل فئة. وعليه، يختلف القانون المطبق اعتمادا على إن كان الموقف يخصّ نزاعًا مسلحًا داخليًّا أو دوليًّا، أو أرضا محتلة أو منطقة محاصرة، كما يختلف اعتمادًا على إن كان الأشخاص من الجرحى أو المرضى، أو المدنيين، أو النساء أو الأطفال أو المحتجزين، وأسرى الحرب وما إلى ذلك.

وفي القانون الإنساني يعتبر التوصيف القانوني الذي يعطى للشخص أو للحالات عاملا قضائيّا وسياسيّا هاما للغاية، ما دامت حقوق كل فرد تعتمد على تعريف وضع الشخص وبهدف تقليل مخاطر وجود أشخاص غير محميين بسبب أنهم لا يندرجون في واحدة من الفئات الموضحة، يعدد القانون الإنساني الحد الأدنى من القواعد والضمانات الأساسية التي يجب تنفيذها وحمايتها في جميع الأوقات وفي كل الظروف، لكل أولئك الذين لا يستفيدون من نظام حماية أفضل.

وفي مجال حقوق الإنسان، تُحدِّد الاتفاقيات الدولية أيضا حقوقا معيَّنة غير قابلة للتصرف وتماثلها التزامات غير قابلة للتقييد وهذا يعني أن الدول لا يجوز لها أن تتعدى هذه الحقوق، حتى في أوقات التوترات الداخلية أو أوقات الحرب ولهذا تعتبر هذه المعايير الحاسمة واجبة التطبيق أيضا على جميع الأفراد، مهما كانت أوضاعهم في جميع الظروف والسياقات حتى أثناء النزاعات المسلحة.

وتكمن ميزة هذا المنهج في أنه يدرج قائمة بالحقوق المحدّدة، والتي تم تعديلها بعناية لحماية الأفراد في هذه الفئات من مخاطر محدّدة قد يتعرّضون لها نتيجة أوضاعهم أو نتيجة لطبيعة الموقف إلّا أن نقطة ضعف هذه الطريقة هي، أنه في حال تطبيق المعاهدات بسوء نية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى رفض أو تأخير الحماية الضرورية في الوقت الذي تناقش الأطراف المعنية التعريف المحدّد أو وضع الأشخاص المحميين أو الحالة. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد هذا المنهج أن عدًا معينا من الأشخاص والحالات لا تشملهم القوانين التي تنظم النزاع المسلح، ما داموا لا يندرجون ضمن فئات محدّدة وفي مثل هذه الحالات، يجب تطبيق الضمانات الأساسية في القانون الإنساني والضمانات الدولية العامة على الجميع في كل الأوقات.

ينبغي استخدام المجموعة الكاملة من آليات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ذاته على نحو كامل بما في ذلك في أوقات السلم، وذلك لضمان تطبيق القانون في حالات النزاع المسلح .وتنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني من التعهد الذي قطعته الدول الأطراف على نفسها في معاهدات القانون الإنساني باحترام هذه المعاهدات وكفالة احترامها. وتنص سلسلة من الأحكام صراحة على هذا الالتزام الواجب، حيث تلزم الدول باتخاذ تدابير خاصة للتنفيذ. وتدعو

معاهدات القانون الإنساني علاوة على ذلك، شأنها في ذلك شأن جميع المعاهدات الدولية، إلى إدراج عدد من .التدابير في التشريع الوطني، وقد وضعت المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول الالتزام العام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، وهي تنص على أن تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات. ويكتسب نوعان من التدابير الوطنية أهمية خاصة ضمن الإجراءات العديدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها[٢٠]، وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات والتدابير ذات الصلة بالنشر والتدريب .وتعد تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة ألحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، والتي تدخل حيز التنفيذ. وبصرف النظر عن الالتزام العام بكفالة تطبيق املعاهدات تتطلب من ثم قانونا تشريعي من خلال تشريعات رئيسية وثانوية تنص كل من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية الالزمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و تؤدي اللجنة الدولية للصليب

[٢٠] ترد هذه القواعد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الثاني الإضافي لها لعام ١٩٧٧
أ. المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع
تؤكد هذه المادة على الحدّ الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها في أوقات النزاع المسلح غير الدولي، بالإضافة إلى حالة المواقف أو للأشخاص غير المشمولين صراحة بالاتّفاقيات والذين لا يستفيدون من نظام حماية أكثر تفضيلًا.
١. تبقى الأعمال التالية محظورة في أي وقت وأي مكان مهما كانت طبيعتها في ما يتعلّق بمن لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر؛
أ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
ب أخذ الرهائن
ج الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
د إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

الأحمر دوراً مهماً في نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما تعمل على تطوير قواعده وتقنين أعرافه حتى يتم تلافي ما في العرف الدولي من ثغرات. علماً أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتكول اللاحق الأول لعام ١٩٧٧، كانت قد سمحت بإمكانية قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الدولة الحامية في حال فشل التوصل إلى اختيار هذه الأخيرة. لكن المهمة الرئيسية للجنة تبقى مد يد العون لضحايا النزاعات المسلحة، وخاصة في حالة النزوح أما في حالة اللجوء فيعود الدور الأهم إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة

رابعا – اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

كانت المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول محاولة لمنهجة عملية التحقيق عن طريق إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، تختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات أو أية انتهاكات خطيرة أخرى لها والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق من خالا مساعيها الحميدة وكانت الفكرة على وجه الخصوص هي أن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة ينبغي أن تساعد على منع الجدل والعنف من التصاعد أثناء النزاع ولكن يثور شك حول إمكانية تحقيق ذلك في الواقع العملي دون وجود قوة تنفيذية على الأرض ودون القدرة اللازمة للاستجابة السريعة[٢١].

إذا يقع واجب احترام وتطبيق قواعد هذا القانون أولاً على عاتق الدول، ويظهر هذا الالتزام في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، (التي تسمى قانون جنيف) إذ جاء فيها:

[٢١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٣٧،المرجع السابق نفسه.

«تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال» إضافة إلى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية حين لجوئها إلى استخدام القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية، وأخيراً المنظمات غير الحكومية التي تعمل في إطار المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وأطباء عبر الحدود، وغيرها.

## المطلب الثاني

## نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان و آلية تنفيذه

تضع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة رابطا بين احترام حقوق الإنسان واستتباب السلام حول العالم ومن بين منطلقاته الأساسية أن الدولة التي تهاجم مواطنيها ستهاجم في نهاية الأمر جيرانها، ومن ثم تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ولهذا يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى إعادة ترسيخ العقد الاجتماعي المزدوج للأسرة الدولية والوطنية وذلك بتنظيم العلاقات بين الدول ليس هذا فحسب بل أيضا العلاقة بين كل دولة وسكانها. فتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين[٢٢]، ومن ثم تبدو كغاية في حد ذاتها ووسيلة لحل المشاكل الدولية (المادة ١-٣ من ميثاق الأمم المتحدة)، واحترام حقوق الإنسان مسؤولية تتحملها الدول ذات السيادة إزاء شعوبها، بل أيضا قيد أمام السيادة في العلاقات

[٢٢] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص ١١٢

الدولية ولهذا من المفيد بمكان تحديد نطاق تطبيق هذا القانون و التمييز بينه و بين القانون الدولي الانساني .

## الفرع الأول

## نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان وترتيبها بأشكال شتى، ويشيع أن توزع الحقوق الإنسانية في ثلاثة مجموعات هي:

١. حقوق السلامة الشخصية.

٢. الحريات المدنية.

٣. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أو تقسيم مواد الإعلان العالمي يمكن ردها إلى أربع فئات:

١. الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.

٢. الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.

٣. الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.

٤. الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٢٣] .

وتكفل حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته، فلكل امرء حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لا يجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً. أما الحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة؛ فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع. ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات، وفي تقلد الوظائف العامة وفي الزواج وتأسيس أسرة. وتنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

كانت أوروبا أسرع القارات في التجاوب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً وعملاً. ففي ٤ تشرين الأول ١٩٥٠ وقعت في روما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتضم اليوم ٢٥ دولة وبلداً وتتألف الاتفاقية من نص رئيس وعشرة ملاحق تفصيلية أو تفسيرية أو تعديلية لقد كانت الغاية من هذه الاتفاقية التي حررت سنة ١٩٨٤ تعد بحق أكثر تقدماً من الاتفاقيات ذات الطابع العالمي وإيجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق وحريات أساسية أكثر تواضعاً مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونها تركز على الحريات التقليدية وليس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

[٢٣] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي في حقوق الإنسان ،الطبعة الثانية ، ص ٨٦، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ١٩٩٣.

وفي سان خوسيه بكوستاريكا صدرت في ١٩٦٩/١١/٢٢ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ بدءاً من ١٩٧٨/٧/١٨ بين ست وعشرين دولة هي غالبية الدول الأمريكية وحاولت هذه الاتفاقية الأوروبية، وبقي انتهاك حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية هو الأصل على خلاف الحال في الدول الأوروبية.

أما في القارة الإفريقية فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في ١٩٧٩/٧/٣٠ قرار رقم ١١٥ بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في نيروبي في ١٩٨١/٦/٢٦ وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في ١٩٨٦/١٠/٢٦ بعد تصديق ست وعشرين دولة إفريقية عليه الأغلبية المطلقة[٢٤] كرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الحقوق التقليدية كما وردت في ما سبقه من مواثيق وإعلانات لكنه خلافاً لما سبق خصّ بعض الحقوق ذات الصفة الجماعية بنصوص معينة (المواد ١٨-٢٦) مثل حق المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير وحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح لتحرير نفسها كما تفرد الميثاق الإفريقي بإدراج التزامات على الأفراد احتراماً لحقوق غيرهم كواجب المحافظة على تطور الأسرة وانسجامها وخدمة المجتمع الوطني والعمل بأقصى القدرات ودفع الضرائب (م ٢٧-٢٩)

[٢٤] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي في حقوق الإنسان ،الطبعة الثانية ، ص ٧٥، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ١٩٩٣.

هنا أيضاً بقي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أدنى كثيراً من طموحات شعوب القارة التي شهدت وتشهد خروقات فاضحة لأبسط حقوق الإنسان. بل وشهدت مؤخراً حروب الإبادة الجماعية في رواندا وبوروندي والصومال وسواها[٢٥].

أما في الوطن العربي فقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في ٢٢ آذار ١٩٤٥ خلواً من أي نص عن حقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة وافق في ١٩٦٨/٩/٣ (القرار٤٨/٢٤٤٣) إلى إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة وتتألف هذه اللجنة مندوبي الحكومات العربية وليس من أشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، لذا ظل دور اللجنة هامشياً[٢٦].

وبناء على توصية المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت بين ٢ و١٩٦٨/١٠/١٠ أنشأ مجلس الجامعة لجنة خبراء عهد إليها إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان (القرار ٣٠/٣٦٦٨ في ١٩٧١/٩/١٠ ) وقد أعدت اللجنة بالفعل هذا المشروع المستمد في جلّه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصية الوطن وحضارته، لكن المشروع لقي طريقه إلى الإهمال[٢٧].

وعندما انتقلت الجامعة إلى تونس توصلت في ١٩٨٢/١١/١١ إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة قرر في دورته التاسعة والسبعين (١٩٨٣)

[٢٥] M.C. NAIR, The law of Treaties,p11 (Clarendon Press, Oxford, 1961).
[٢٦] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق، ص ١٠٧
[٢٧] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص ٩٠

إحالة المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة لوضع ملاحظاتها عليه وما زالت الدول الأعضاء بصدد ذلك حتى نهاية ١٩٩٥، مع أن المشروع العتيد لا يصل في أهدافه إلى أي من الإعلانات والمواثيق المقرّة عالمياً أو إقليمياً.

لكن الوطن العربي شهد ويشهد ولادة معاهد ومؤسسات تعنى بحقوق الإنسان العربي فعلاً لا قولاً من دون أن يقترن عملها بتصرف حكومي جماعي عربي.

إن موضوع حقوق الإنسان غدا الشغل الشاغل للمحافل الدولية العالمية والإقليمية، وقد أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم أن تدرس حقوق الإنسان مادة مستقلة في شتى مراحل التدريس وعلى أثر ذلك تقرر إدخال مقرر خاص من متطلبات التخرج الجامعي في كل الكليات في عدد من الجامعات العربية كما أنه يدرس في نطاق الثقافة القومية أو القانون الدستوري والدولي في جامعات أخرى. والقصد من ذلك كله تثبيت مقولة أن الأصل ترسيخ الفكرة في ذهن الناس حتى يسهموا هم في تطويرها من حلم أو هدف نظري إلى حقيقة واقعة مؤيدة بالثواب والعقاب.

## الفرع الثاني

## آلية تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان

من المهم القول أن حماية حقوق الإنسان تعتمد بشكل كلي على التطورات والآليات على المستوى الوطني. فالقوانين والسياسات والإجراءات والآليات القائمة على المستوى الوطني هي المفتاح للتمتع بحقوق الإنسان في كل بلد. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من الأنظمة

الدستورية والقانونية والوطنية، وأن يتم تدريب المهنيين العدليين على تطبيق معايير حقوق الإنسان وأن تتم إدانة انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها تأثير المعايير الوطنية تأثير مباشر وهو أفضل وأوسع من تأثير المعايير على المستويين الإقليمي والدولي، وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات؛ فالإجراءات الوطنية أكثر سهولة ووصولاً من الإجراءات على المستويين الإقليمي والدولي.

أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية؟ في أماكن صغيرة وعلى مقربة من المنزل و قريبة جداً بحيث لا يمكن رؤيتها على أي خريطة للعالم. ومع ذلك، فهي عالم الفرد: الحي الذي يعيش فيه والمدرسة أو الجامعة التي يرتادها والمصنع والمزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه تلك هي الأماكن حيث كل رجل وامرأة وطفل ينشد العدالة المتساوية وتكافؤ الفرص والمساواة في الكرامة دون تمييز، ما لم يكن لهذه الحقوق معنى هناك فلن يكون لها معنى في أي مكان[٢٨]

ينتج عن اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مؤتمرات الأمم المتحدة التي تنعقد حول قضايا محددة، في كثير من الأحيان، إعلان للأمم المتحدة أو وثيقة غير ملزمة، يشار إليها بالقانون غير الملزم حيث أن كل الدول كونها وببساطة أعضاء في الأمم المتحدة، أو من خلال مشاركتها في المؤتمر، تعتبر موافقة على القرار الصادر. ويمكن أن يكون الاعتراف بحقوق الإنسان أيضاً على الصعيد الوطني نتيجة اتفاق بين الدولة والشعب وعندما يتم الاعتراف بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، تصبح في المقام الأول بمثابة التزام سياسي من دولة تجاه شعبها.

[٢٨] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ٩٢

وبالتالي فإن واجب الدولة من احترام وتعزيز وحماية وتحقيق الحقوق هو واجب رئيسي، وواجب المحاكم الإقليمية أو الدولية مساعد إذ أن دورها يكون عندما قيام دولة ما بانتهاك حقوق الإنسان عمداً وباستمرار لكن ذلك يتم فقط عند استنفاذ كل السبل المحلية و السؤال الأهم ما العمل أو السبيل عندما تفشل الأنظمة المحلية في ضمان قدر كاف من الحماية للتمتع بحقوق الإنسان؟

تزايد الاعتراف بأهمية حقوق الإنسان من خلال آليات أكبر تقدم مثل هذه الحماية. وينبغي النظر إلى هذا على أنه انتصار ليس لناشطي حقوق الإنسان وحسب، وإنما للشعوب بشكل عام. والنتيجة الطبيعية لهذا النجاح هي تطوير مجموعة كبيرة ومعقدة من النصوص لحقوق الإنسان (الأدوات) وإجراءات التنفيذ و عادة ما تصنف مواثيق حقوق الإنسان تحت ثلاث فئات رئيسية وهي: النطاق الجغرافي (إقليمي أو عالمي) وفئة الحقوق المنصوص عليها أو التي تتناولها والفئة الخاصة بالأشخاص أو المجموعات التي تقدم لهم الحماية. هناك أكثر من مائة وثيقة ذات صلة بحقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة وحدها وإذا أضفنا إليها ما هو على مستويات إقليمية، يزداد العدد كثيراً ولا يمكننا ذكر كل تلك الوثائق هنا لذلك فإن هذا القسم لن يتعامل إلا مع تلك الأكثر ملائمة لغرض التربية على حقوق الإنسان[٢٩].

إذا تختلف عملية الرقابة في القانون الدولي لحقوق الانسان عن القانون الدولي الانساني، فاحترام القانون الدولي لحقوق الانسان تتم بواسطة المحاكم الدولية كالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والوطنية بالاضافة الى المحامين ومنظمات حقوق الانسان والرأي العام العالمي، اما مراقبة تطبيق

[٢٩] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص١٠٠.

القانون الدولي الانساني يتم عن طريق اللجنة الدولية للصليب الاحمر ولجان تقصي الحقائق الدولية ومحاكم مجرمي الحرب.

## الخاتمة

**ختاماً** نتيجة تعرض الانسان خلال مسيرة تاريخه الطويل لكثير من المخاطر الناتجة عن ويلات الحروب والتي أدت إلى نتائج فادحة في حجم الانتهاكات التي نالت من حقوق الإنسان وحرياته ، هذه الحروب التي لا تزال تهدد المجتمعات الانسانية وتشغل بالها لما ينجم عنها من مآسٍ وكوارث مفجعة ، وقد مثّل منتصف القرن العشرين مرحلة حاسمة على صعيد تطور وارتقاء حقوق الإنسان ، فنتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال الحرب العالمية الثانية ، خرجت مسألة حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الحصري للدولة، وحازت على اهتمام المجتمع الدولي ، فأخذت بعدا دولياً، تمثّل في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨ ، واتفاقيات جنيف الأربع بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩، ولاحقاً عشرات الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب.

فظهر كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، من أجل حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم ، وإن يكن من زاويتين مختلفتين ، فأردت من خلال دراستي هذه تعريف المهتمين بحقوق الانسان وحرياته الأساسية الى عمل هذين القانونين وتحديد الفروق بين مفهومي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد سلكت في هذا السبيل إلى التعريف بالقانونين وتطورهما التاريخي لما له من أهمية في معرفة عمل كلا القانونين ، وكذا التعرف على

المسيرة الطويلة التي سلكها الانسان وهو يبحث عن ما يحقق له الحرية والسلامة والعيش الكريم ، ثم انتقلت للحديث عن نطاق اختصاص كلٍ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كان النطاق المادي للقانونين أي الفترات التي يسري خلالها القانونان، او كان ذلك النطاق الشخصي لتطبيق القانونين أي تحديد الاشخاص المستفيدين من احكام كلا القانونين.

وفي سبيل ذلك قمت بالإشارة إلى اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩ ، حيث تعتبر هذه الاتفاقيات أولى المناسبات التي عرفت محاولة إقامة نوع من الصلة الوثيقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) ، لما تضمنته من مجموعة من النصوص التي كفلت حداً أدنى من الحقوق الأساسية للإنسان في الظروف كافة ، وتطرقت أيضاً إلى العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، مثل ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات التي هدفت الى ترسيخ حقوق الانسان والدفاع عن حرياته الاساسية سواء على الصعيد الاقليمي او الدولي .

ثم انتقلت في رحلتي البحثية إلى وسائل الحماية التي يوفرها القانونان ووقفت على نقاط الاختلاف بينهما في ذلك ، كما انني قمت بالتعريف بالحقوق المشمولة بحماية القانونين .

وقد انتهينا الى النتائج التالية ومنها :

١- أن القاسم المشترك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو صيانة حرمة حقوق الانسان في كافة الظروف سواء الحرب او السلم .

٢- الاختلاف في مجالات تطبيقهما يساهم في سد النقص الذي يتركه تطبيق أحد القانونين دون الاخر .

٣- من النتائج أيضا اهتمام القانون الدولي الإنساني ليس فقط بالإنسان وتوفير الحماية له ، وإنما يدعو أيضاً إلى حماية الأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة والبيئة الطبيعية والأماكن التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

وقد خلصت في نهاية دراستي هذه الى عدة امور منها :

١- أنه آن الأوان لإنشاء محكمة عربية تتولى على عاتقها حماية حقوق الانسان في الوطن العربي .

٢- أنه من الأهمية بمكان من أجل نشر مبادئ حقوق الإنسان على أوسع نطاق إدخال تدريس القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان كمساق مستقل في كليات الحقوق و الشريعة والقانون في الجامعات اليمنية وكذا ضمن مناهج التعليم في الكليات العسكرية الحربية والأمنية .

٣- من الجيد وجود وزارة حقوق الإنسان تعمل بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وكذا التعليم العالي وستؤدي دوراً كبيراً بالتعريف بحقوق الانسان ونشر ثقافة احترام هذه الحقوق بين اوساط الطلاب على المستوى الثانوي والجامعي من خلال برامج توعية مكثفة ومنتظمة .

٤- ضرورة العمل على تشكيل طواقم وكوادر دولية تشرف على إنفاذ الاتفاقيات الدولية، وتعمل على نشرها، والعمل على توعية المجتمع الدولي بتلك القواعد، واعداد تقارير للانتهاكات التي

تحدث، مع الالتزام بتزويد المؤسسات الدولية المختصة بالوثائق المناسبة، من أجل تبادل المعلومات.

٥- تكثيف عمليات نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين المهتمين بالبحث العلمي، ودمج ذلك بالمقررات التعليمية.

٦- ضرورة توثيق كل المخالفات التي تتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لمعرفة أسبابها والتوصل إلى النتائج السليمة لوضع الحلول المناسبة من أجل العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل مُجدي.

## المراجع

الكتب :


١. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥

٢. د. عبدالوهاب شمسان، القانون الدولي العام، إصدارات جامعة عدن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣. شارل روسو، القانون الدولي العام، بيروت ، الأهلية للنشر و التوزيع ١٩٨٧ .

٤. محمد عزيز شكري، في ذكرى حقوق الإنسان، بحث مطول في مجلة الموسم الثقافي لجامعة الكويت ١٩٧١.

٥. د سعيد سالم جويلي، المدخل لدارسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٦. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦.

٧. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن ،١٩٩٩.

٨. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي في حقوق الإنسان ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ١٩٩٣.

٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولة للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.

الكتب الأجنبية :

- Jonathan Crowe & Kylie Weston-Scheuber, Principles of International Humanitarian Law, Edward Elgar Publishing Limited, 2013
- M.C. NAIR, The law of Treaties, (Clarendon Press, Oxford, 1961).

المعاهدات و الاتفاقيات :

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية.

٢. اتفاقيات جنيف الأربعة ١٨٦٤ – ١٩٤٩ و البروتوكولات الاضافية ١٩٧٧–٢٠٠٥.

٣. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

٤. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٩٩.